

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن فرض رسم على التحويلات المالية الخارجية، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة
الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

عبدالله فهاد العنزي

شعيب شباب المويزري

شعيب علي شعبان

سعود عبدالعزيز العصفور

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن فرض رسم على التحويلات المالية الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يفرض رسم يسمى " رسم التحويلات المالية الخارجية " على جميع التحويلات المالية الخارجية (التي تحول خارج دولة الكويت) أيأ كانت العملة التي يتم التحويل بها، سواء من أفراد أو شركات أو مؤسسات أو جمعيات.

(المادة الثانية)

يحدد مقدار رسم التحويل المطبق وفق هذا القانون بنسبة (١%) من إجمالي المبالغ المحولة.

(المادة الثالثة)

يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل تلك الرسوم، وبالطريقة التي تحددها المذكرة التنفيذية لذات القانون.

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى لا يجوز الإعفاء من الرسم إلا في حالة النص على الإعفاء منه صراحة وفي حالة التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الخامسة)

تؤول حصيلة الرسم المنصوص عليه في هذا القانون كاملةً إلى الخزنة العامة للدولة.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين لأحكام هذا القانون غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن فرض رسم على التحويلات المالية الخارجية**

لما كانت الرسوم تعد من المصادر التي قد تلجأ إليها الدولة لتأمين ولتنويع الإيرادات المالية لخزينة الدولة من أجل تغطية النفقات المختلفة، كما أنها تعد أداة من أدوات السياسة المالية للدولة، والتي تستخدمها من أجل تحفيز النمو أو الحد من مستويات التضخم، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لفرض رسوم على التحويلات المالية الخارجية والذي نص في المادة الأولى منه على أن يفرض رسم يسمى " رسم التحويلات المالية الخارجية " على جميع التحويلات المالية الخارجية (التي تحول خارج دولة الكويت) أيًا كانت العملة التي يتم التحويل بها، سواء من أفراد أو شركات أو مؤسسات أو جمعيات، وتناولت المادة الثانية آلية احتساب تلك الرسوم وهي بنسبة (١%) من إجمالي المبالغ المحولة، كما بينت المادة الثالثة بأن يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل تلك الرسوم، كما نصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن تؤول حصيلة الرسم المنصوص عليه في هذا القانون كاملةً إلى الخزينة العامة للدولة.

المجلس التشريعي السابق عشر دور انعقاد اول

١١٤